الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194341

الصادر في الاستئناف رقم (V-194341-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضوا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/03م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-115495)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.**
- **ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2018م، وذلك بسبب أن

Public | عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194341

الصادر في الاستئناف رقم (V-194341-2023)

المستأنف ضده عند تقديمه لإقراره الضريبي للفترة محل الخلاف لم يفصح عن أي مبيعات، وأثناء الفحص والتدقيق للتحقق من صحة ما أفصح عنه تبيّن وجود مبالغ لم يفصح عنها مما استوجب معه تعديل الإقرار المقدم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة بشأن غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2018م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضده عند تقديمه لإقراره الضريبي للفترة محل الخلاف لم يفصح عن أي مبيعات، وأثناء الفحص والتدقيق للتحقق من صحة ما أفصح عنه تبيّن وجود مبالغ لم يفصح عنها مما استوجب معه تعديل الإقرار المقدم، وحيث أن سند قرار دائرة الفصل هو "لم يثبت للدائرة قيام المدعى عليها بتقديم إقرارها للفترة الضريبية محل الدعوى، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء هذه الغرامة"،

Public | عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194341

الصادر في الاستئناف رقم (V-194341-2023)

إلا أن قرارها يشوب منطوقه القصور وعدم صحة الاستناد حيث أنه وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى فإنه قد ثبت تقديم المستأنِفة لنموذج الإقرار الضريبي الخاص بالمستأنَف ضده والذي يظهر من خلاله عدم إفصاحه عن أي مبيعات، ومن ثم صورة من النظام الخاص بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك توضّح تعديل المستأنِفة لإقرار المستأنَف ضده بإضافة مبالغ غير مفصح عنها، وحيث أنه نتج اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة مما يترتب عليه صحة إجراء المستأنِفة بفرض الغرامة، الأمر الذي ننتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-115495).

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

Public | عام